

البعد البيئي في مبادئ القانون الدولي الانساني ودوره في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة

The environmental dimension in the principles of international humanitarian law and its role in protecting the environment during armed conflicts

زريق بلقاسم^{1*}، قنيول ياسمين²

¹ جامعة محمد بوقرة بومرداس (الجزائر)، b.zoureigue@univ-boumerdes.dz

² جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، yasminegen17@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ الاستلام: 2023/06/01

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية الى تسليط الضوء على البعد البيئي في مبادئ القانون الدولي الانساني اثناء النزاعات المسلحة ، على اعتبار ان النزاعات المسلحة لم تعد مقصورة على الحاق الضرر بالإنسان وممتلكاته بل اصبح الامر يتجاوز ذلك الى تدمير البيئة الطبيعية ، خاصة في ظل التطور التكنولوجي في مجال التسليح ، وهنا يأتي دور القانون الدولي الانساني الذي يحتوي على مبادئ تتعلق بحماية البيئة والبحث في مدى كفاية هذه المبادئ والنصوص القانونية المتعلقة بها

كلمات مفتاحية: البيئة ، القانون الدولي الانساني ، النزاعات المسلحة ، التناسب ، الضرورة العسكرية .

Abstract:

This paper aims to shed light on the environmental dimension in the principles of international humanitarian law during armed conflicts given that the effects of armed conflicts do not harm people and their property only it goes beyond that to the destruction of the natural environment. Especially in light of the technological development in the field of armaments.

Here comes the role of international humanitarian law which contains principles related to the protection of the environment .and research into the adequacy texts related to them in order to preserve the environment.

Keywords: The environment; armed conflicts ; international humanitarian law ..

1- مقدمة

كثيرا ما تقع البيئة ضحية صامته للنزاع المسلح ،حيث تتسبب النزاعات المسلحة في احداث ضرر خطير على البيئة ،الأمر الذي من شأنه تهديد سلامة المدنيين وصحتهم بل حتى وبقائهم على قيد الحياة .

ولعل الخطر المترتب على النزاعات المسلحة اليوم يكمن في اثارها الكارثية على البيئة ،وهذه الاثار تمتد وتستمر ولا تنتهي بانتهاء النزاع سيما في ظل التطور التكنولوجي في مجال التسليح ،الامر الذي يستدعي وجود سياسة عامة دولية تتعدى السياسات الوطنية من اجل حماية البيئة.

تجدر الاشارة الى ان القانون الدولي الانساني يحمل في ثناياه قواعد تتعلق بحماية البيئة ،الهدف منها التخفيف من الاثار المترتبة على النزاعات المسلحة والحروب ،وليس القضاء عليها بشكل نهائي ،او وضع حد لها ن على اعتبار انه في اوقات النزاعات المسلحة او الحروب يبرز دور القانون الدولي الانساني ،حيث يعد القانون الواجب التطبيق ،كون البيئة في اوقات النزاعات المسلحة تتعرض لانتهاكات جسيمة تفوق تلك التي تتعرض لها اوقات السلم ،ومن هنا يبرز دور القانون الدولي الانساني ،ومن هنا نطرح السؤال الاتي :

ما هو الدور الذي يضطلع به القانون الدولي الانساني من خلال مبادئه لأجل حماية البيئة وما مدى كفايته ؟
يكتسي الموضوع اهمية علمية وقانونية حيث ان الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة اثناء النزاعات المسلحة ونتيجة لتطور الوسائل والاساليب المسلحة في هذه النزاعات وتأثيرها الخطير على البيئة والانسان على المدى القريب والبعيد ،كان لابد من وجود رادع قانوني لذلك بالإضافة الى ضرورة مراجعة النصوص القانونية ومعرفة مدى كفايتها .
اضافة الى تبيان مبادئ القانون الدولي الانساني التي تهدف الى حماية البيئة بطريقة مباشرة او غير مباشرة من الانتهاكات التي تتعرض لها اثناء النزاعات المسلحة .

اما اهداف الدراسة فإنها تتمثل فيمايلي :

__ الوقوف على مفهوم البيئة والنزاع المسلح .

__ ابراز مبادئ القانون الدولي الانساني ،ودورها في حماية البيئة .

__ البحث في مدى كفاية هذه المبادئ في مجال حماية البيئة .

لقد تم الاعتماد في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي التحليلي ،من اجل تحليل مبادئ القانون الدولي الانساني ،وبالوقوف على المبادئ التي يمكن تطبيقها في مجال حماية البيئة والنظر في مدى كفايتها من اجل تحقيق الحماية الكافية سيما اوقات النزاعات المسلحة.

ولقد تم تقسيم الدراسة الى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الاول : مفهوم البيئة والنزاع المسلح.

المطلب الاول : تعريف البيئة وعناصرها

المطلب الثاني : تعريف النزاعات المسلحة واثرها على البيئة

المبحث الثاني " مبادئ القانون الدولي ذو البعد البيئي ودورها في حماية البيئة

المطلب الاول: تعرف القانون الدولي واهدافه.

المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي ذو البعد البيئي .

2. المبحث الاول : مفهوم البيئة والنزاع المسلح

تعتبر البيئة من اهم حقوق الانسان ،ولأجل ذلك فقد اجتهدت الدول والحكومات على ضمان التمتع ببيئة نظيفة وصافية ،من خلال ترسانة قانونية سواء في وقت السلم او خلال الحرب ، حيث ان البيئة اصبحت تتعرض لانتهاكات مستمرة ومتعمدة ،سواء في زمن السلم من خلال عدم ترشيد استعمال الموارد الطبيعية ورمي النفايات بالإضافة الى الملوثات الصناعية ،ومن خلال الهجمات المدمرة زمن الحروب والنزاعات المسلحة عن طريق استخدام الاسلحة المدمرة والفتاكة .

1.2 . المطلب الاول : تعريف البيئة وعناصرها

لقد تعددت التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالبيئة ،والتي تتراوح بين التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني ،ومرد هذا الاختلاف هي وجهة النظر والزاوية التي تم من خلالها التطرق الى البيئة ،وفيما يلي سنستعرض هذه التعريفات .

الفرع الاول : تعريف البيئة:

اولا: تعريف البيئة لغة

البيئة لغة من الفعل بؤ ،واسم البيئة قد ولد في لسان العرب و باء الى الشيء ، يئوء بؤء ،أي بمعنى رجع¹. كما ذكر انه كلمة تبوا لها معنيين ،الاول يدل على اصلاح المكان وتهيئته ،والمعنى الثاني هو النزول والاستقرار² فالبيئة في اللغة العربية هي المنزل او المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية سواء كانت انسانا او نباتا او حيوانا . والبيئة تعبر عن الحالة التي عليها الكائن ،حيث يؤثر كل منهما في الاخر ويتأثر به. اما البيئة في اللغة الفرنسية فقد تم تعريفها على انها مجموعة من العناصر سواء كانت طبيعية او اصطناعية التي يستقر فيها الانسان او الحيوان³ .

اما في اللغة الانجليزية فتستخدم كلمة البيئة للدلالة على مجموعة الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الانسان⁴ .

من التعاريف السابقة التي تم ذكرها يتضح لنا ،بان المعنى اللغوي للبيئة يكاد يكون واحدا بالنسبة للغات الثلاث ،حيث يقصد به المكان او المنزل او الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بصفة عامة .

كما يقصد به الظروف التي تكتنف ذلك المكان أيا كانت طبيعتها ،سواء كانت طبيعية او اجتماعية او بيولوجية ،والتي تؤثر في حياه الكائن ونموه .

ثانيا : تعريف البيئة اصطلاحا .

يقصد بالبيئة الطبيعية كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية او غير حية ،ويقصد بها ايضا المكان الذي يعيش فيه الانسان مع بقية مخلوقات الله عز وجل ،من حيوان او نبات والتي يتعايش معها الانسان ⁵. كما يقصد بها ايضا الاطار الذي يعيش فيه الانسان ويحصل على مقومات الحياة ،من غذاء او كساء ،وماء ومأوى يمارس فيه علاقاته مع اقرنه من البشر.

ثالثا : التعريف القانوني للبيئة .

ليس هناك تعريف جامع مانع للبيئة ،ومرد ذلك غلبة الصبغة القانونية التي تدفع رجال القانون الى التحديد والدقة في اختيار المصطلحات ،بهدف الوصول الى تعريف شامل هذه الصعوبة جعلت بعض رجال الفقه يذهب الى القول بان مصطلح البيئة لا يوجد احد لا يعرفه من ناحية ومن ناحية اخرى فليس من السهولة اعطاء تعريف محدد له ، ولقد اكتفت مختلف التشريعات بتوضيح عناصرها ،منها العناصر الطبيعية التي تعد المكون الاساسي للوسط الطبيعي والتي لا دخل ليد الانسان في وجودها ،كالماء والتربة والهواء..

وفي هذا السياق نجد ان المشرع الفرنسي من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 10 يوليو 1976، قد اعطاها تعريفا موسعا ،حيث اكد على وجود ثلاثة عناصر للبيئة وهي :

ا/ الطبيعة التي تضم الحيوان والنبات والتوازن البيئي

ب/ الموارد الطبيعية وتضم الماء والهواء والارض والمناجم.

ج/ الاماكن الطبيعية والمواقع السياحية .

اما المشرع الجزائري وموجب القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة ،فقد اشار في نص المادة 07/04 الى تعريف البيئة بنصه الاتي : " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتيالبيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية ،كالهواء والجو والماء والارض وباطن الارض ،والنبات والحيوان ،بما في ذلك التراث الوراثي ،واشكال التفاعل بين هذه الموارد ،وكذا الاماكن والمناظر والمعالم الطبيعية ⁶.

الملاحظ على التعريف الذي تضمنته نص المادة ،ان نظرة المشرع الجزائري للبيئة ،لم تقتصر على المفهوم الضيق ،حيث اعتمد مفهوم واسع وشامل لكل العناصر الطبيعية ،والاماكن السياحية والتاريخية .

تعريف البيئة في التشريع الدولي :

لقد تم التعرض الى تعريف البيئة من خلال بعض المؤتمرات الدولية ،التي تتعلق بدراسة عوامل تلوث البيئة وحمايتها ،حيث ساهمت في وضع بعض التعريفات لاصطلاح البيئة ،ومن بينها مؤتمر ستوكهولم 1979 ،الذي يعد بحق الانطلاقة الفعلية لنشأة القانون الدولي للبيئة ،حيث اقر فيه حق الانسان في التمتع ببيئة سليمة ووسط بيئي متوازن .

ولقد تم فيما بعد تعريف البيئة في كل المؤتمرات التي عقت مؤتمر ستوكهولم ،كمؤتمر بنبروي حول البيئة والتنمية لعام 1982 ،ومؤتمر موسكو للتربية البيئية والتدريب البيئي لسنة 1987،بالاضافة الى اعلان بيكين حول البيئة والتنمية لسنة 1991،وكذا قمة الارض المنعقد في ريودي جانيرو في البرازيل لسنة 1992،وغيرها من المؤتمرات الدولية .

ولقد جاء في تعريف مؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد باستكهولم سنة 1972،فان البيئة هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ماء وفي مكان ماء لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته⁷.

الفرع الثاني : عناصر البيئة

كما سبق وان اشرنا فان البيئة بصفة عامة ،هي الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية أو النظام الذي يعالج كل اشكال الحياة على سطح الارض ،والتي تحيط بنا وتؤثر على الكائنات الحية ،والعلاقة المتبادلة بين مكوناتها ،وترتكز البيئة على قسمين :القسم الاول ويشمل عناصر طبيعية تشمل عناصر حية وعناصر غير حية ،وهي مجموع الظواهر الطبيعية التي اوجدها الخالق في حين ان القسم الثاني ،يشمل العناصر الصناعية وهي التي اوجدها المخلوق -الانسان- ،وتشمل كل ما قام الانسان بتشبيده لخدمته وتلبيه حاجياته اليومية .

وفيما يلي سنتطرق الى العناصر الطبيعية (اولاً) ثم الى العناصر الصناعية للبيئة (ثانياً).

اولاً : العناصر الطبيعية للبيئة

العناصر الطبيعية للبيئة ،هي الوسط الذي اوجده وخلق الله عز وجل ،ويتكون هذا الوسط من عناصر حية وعناصر غير حية .

أ/ العناصر الحية :

تشمل العناصر الحية للبيئة ما يلي :

1/ الانسان :

حيث يعد الانسان عنصر من العناصر المكونة للبيئة ،فمنذ بدء الخليقة كان الانسان ولايزال جزءاً من العوامل الطبيعية التي تحدث تغييرات مستمرة في المحيط الذي يحيا فيه ،فهناك تفاعل مستمر ودائم بين الانسان والبيئة ،فالإنسان يعيش في بيئة يتعامل مع مكوناتها ويؤثر فيها ويتأثر بها ،محاولاً توفير حاجياته الضرورية لبقائه واستمراره⁸ .

2/ الحيوان :

يعد الحيوان مصدر غذاء للإنسان ،وكذلك مصدراً للمواد الأولية كالجلود وغيره بالإضافة الى ذلك هناك هرمونات تحويها اجسام بعض الحيوانات تستخدم لعلاج بعض الامراض التي تصيب الانسان ،بحيث تم تحويل هذه الهرمونات الى

أدوية وجبوب وعقاقير من خلال الابحاث والتجارب ،مما يساعد الإنسان على التخلص من هذه الامراض ،ومن ثم تقوية مناعته.

ثانيا : العناصر غير الحية :

تتمثل العناصر غير الحية للبيئة فيما يلي:

1/ التربة :

وهي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الارضية ،تتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية بنسبة 45 بالمئة والمواد العضوية بنسبة 5 بالمئة ،فضلا عن الماء والهواء .

2/ الماء:

يغطي الماء ثلث ارباع الكرة الارضية فهو سائل ضروري لا غنى عنه لدى جميع الكائنات الحية ،وتساهم المياه في الحفاظ على التوازن البيولوجي للأرض ،كما ان له اهمية اقتصادية كبرى ،حيث تعد مياه البحار والانهار والمحيطات مصدرا رئيسيا من مصادر الغذاء ،فضلا عن اهميتها كوسيلة اتصال بين القارات⁹ .

3/ الهواء :

يعد الهواء اثن عناصر البيئة وسر الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه نهائيا ،ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ،ويسمى علميا بالغلاف الغازي ،حيث يتكون من غازات اساسية لديمومة حياة الكائنات الحية ،وكل تغيير يطرا على مكوناته يؤدي الى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية¹⁰.

العناصر الصناعية للبيئة :

هي عبارة عن مكونات صناعية اوجدها الانسان من اجل تهيئة البيئة بشكل يتناسب مع الحياة الطبيعية التي يعيش بها الانسان كالسدود.

وتتشكل العناصر الاصطناعية من البنية الاساسية المادية التي يشيدها الانسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي اقامها ،كاستعمال الاراضي للزراعة وانشاء المناطق السكنية والمناطق الصناعية والتجارية والخدماتية ،وبالتالي فان البيئة الاصطناعية او البيئة المشيدة ،ماهي الا البيئة الطبيعية نفسها ولكن بتدخل الانسان ،وتطويع بعض مصادرها لخدمته.

2.2 المطلب الثاني : مفهوم النزاعات المسلحة واثارها على البيئة

النزاعات المسلحة هي حقيقة واقعة ومسالة قانونية على حد سواء وتحظر الامم المتحدة منذ عام 1945 اللجوء الى القوة المسلحة في العلاقات بين الدول باستثناء حالات الدفاع عن النفس او رد العدوان للإشارة فقط فانه لا يوجد تعريف قانوني دولي للنزاعات المسلحة في حد ذاتها قبل سنه 1949 حيث انه منذ هذا التاريخ تم اعطاء تعريف للنزاع المسلح من خلال نص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابع تعريف للنزاع المسلح الدولي الذي يستتبع تطبيق القانون الدولي الإنساني وفيما يلي سنتطرق الى تعريف النزاع المسلح واثاره على البيئة .

الفرع الاول : تعريف النزاع المسلح .

لقد اكتسب مصطلح النزاع المسلح اهمية كبيرة ،ومرد ذلك تجريم الحرب قانونيا ،وينصرف مفهوم النزاع المسلح ،الى كل صراع تستخدم فيه القوة المسلحة ،والذي يقوم بين دولتين او اكثر ،او بين جماعات متنازعة ضمن اقليم الدولة الواحدة¹¹ .

وقد يكون بين جماعات داخل الحدود الاقليمية للدولة الواحدة ،وتستخدم فيه القوة المسلحة كسبيل لفض النزاع ،ويوجد على مستوى القانون الدولي الانساني اربعة انواع من النزاعات المسلحة تتمثل فيما يلي :

1/ النزاع الدولي المسلح الذي نصت عليه اتفاقيات جنيف الاربعة 1949، والبروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977، اضافة الى قواعد لاهاي.

2/ النزاعات المسلحة الدولية ،والتي تواجه فيها حركات التحرر الاستعمار الاجنبي ،والتي نص عليها البروتوكول الاساسي الاول لسنة 1977.

3/ النزاعات المسلحة غير الدولية ،التي تخضع للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة .

4/ النزاعات المسلحة غير الدولية ،المشار اليها في البروتوكول الاضافي الثاني لسنة 1977

يعد النزاع الدولي المسلح من الحلول التي تلجأ اليها الدول في حالة وجود خلافات لم يتمكن الطرفين من تسويتها ،وقد يشتمل النزاع على اكثر من طرفين ،ويتم اللجوء الى الخيار العسكري لتحقيق العديد من الاهداف كالدفاع عن مصالح لغرض توسيع منطقة نفوذ ،او تحقيق اهداف متعلقة بأمنها القومي دون النظر الى المدة التي يستغرقها ذلك الوضع ،او ما قد يخلف من خسائر مادية وبشرية¹² .

ولقد اشارت المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف الى تعريف النزاع المسلح ،بحيث اعتبرته نزاع ذو طابع غير دولي كما تم النص عليه في البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية جنيف .

كما يعرف النزاع المسلح هو ما يقوم بين دولتين او اطراف متحاربة في الدولة الواحدة ،والذي يترتب عنه استبدال حالة السلم بالعداء ويكون الغرض من الدفاع عن حقوق او مصالح الدول المتحاربة¹³.

الفرع الثاني : اثر النزاعات المسلحة على البيئة :

مما لا شك فيه ان استخدام بعض الاسلحة اثناء النزاعات المسلحة قد يتسبب في احداث نتائج وخيمة واثار خطيرة على البيئة نوجزها فيما يلي :

1/ التلوث الاشعاعي او النووي :

يقصد بالتلوث النووي تلك التغييرات البيئية الناتجة عن استخدام الانسان للموارد النووية المشعة او الطاقة النووية الامر الذي من شأنه التسبب في الحاق الضرر بالكائنات الحية والبيئة وبالتالي احداث خلل في النظام البيئي ،وعادة ما يتم ذلك بسبب استخدام المفاعلات النووية وما تخلفه من تفجيرات نووية تمتد اثارها السلبية لسنوات عدة وعلى المدى الطويل ، واكبر مثال على ذلك القنبلتين الذريتين في هيروشيما ونجازاكي التي تم القاءها خلال الحرب العالمية الثانية من

طرف امريكا على اليابان والتي لاتزال اثارها السلبية وتداعياتها الى اليوم ناهيك عن الاعاقات الجسدية التي لحقت بمن تعرضوا لطلق المهجوم ،حيث كان لها تتأثر سلبى على العوامل الوراثية لكافة الكائنات (الانسان ،الحيوان ،النبات) وتغير طبيعتها ناهيك عن تدمير الموارد الطبيعية كذلك .

ب/ التلوث الكيميائي

يعتبر التلوث الكيميائي من اشد انواع التلوث خطرا ومرد ذلك ازدياد المواد الكيميائية في عصرنا الحاضر وتنوعها بدرجة خيالية وانتشارها المخيف :

نتيجة استعمال المواد الكيميائية تتعرض البيئة الى التلوث الكيميائي ،الامر الذي من شأنه التسبب في تسميم البيئة ومثال ذلك تلويث المسطحات المائية بمركبات الرصاص او الزئبق بالضافة الى القاء المخلفات الصناعية في المجاري المائية والغازات الخانقة او السامة او ما شابهها .

فالتلوث الكيميائي هو التلوث الناتج عن استعمال بعض المواد الكيميائية التي يتم تصنيعها لأغراض خاصة ،وكذا الناتج من القاء تلك المواد ضمن المخلفات الصناعية في المجاري المائية ومن اهم المركبات الكيميائية الملوثة للبيئة والضارة بصحة الانسان وسلامة البيئة مركبات الزئبق والكاديوم والسيانيد والمبيدات الحشرية والاسمدة الكيميائية والنفط وغيرها وتعد هذه المواد اما نفايات لأنشطة صناعية او نواتج الاحتراق او النفايات النووية او غيرها .

ويعرف الدكتور "علي سعيدان" التلوث الكيميائي للبيئة بانه: "كل تسريب او تفريغ او انبعاث لمواد كيميائية صلبة او سائلة او غازية يتسبب فيها الانسان بصورة عمدية او عن طريق الخطأ عند ادخالها على أي عنصر من عناصر البيئة فيحدث فيه اخلا لا يؤثر على البيئة ويؤدي الى الإضرار بصحة الكائنات فيها ¹⁴.

.وفي هذا السياق سعت الجهود الدولية الى حظر استخدام الاسلحة الكيميائية منها استعمال الغازات الخانقة او السامة اثناء الحروب ،وهذا ما جاءت به اتفاقية لاهاي لسنة 1907 ،بشان قوانين واعراف الحرب البرية ،بالإضافة الى بروتوكول جنيف لسن 1925.

3. المبحث الثاني: مبادئ القانون الدولي الانساني ذو البعد البيئي ودورها في حماية البيئة

ان مضمون الحماية البيئية في القانون الدولي الانساني ،يتجسد في مجموعة من المبادئ التي يتعين على الاطراف المتنازعة او المتحاربة مراعاة احكامها ،وفيما يلي سنتناول تعريف القانون الدولي الانساني و مضمون حماية البيئة في القانون الدولي الانساني من خلال بيان المبادئ ذات البعد البيئي والتي يمكن تطبيقها في مجال حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة.

1.3 المطلب الاول: تعريف القانون الدولي الانساني واهدافه

اختلف الفقه في تحديد المقصود بمصطلح القانون الدولي الانساني ، فلا يوجد حتى الان تعريف واحد لهذا المصطلح ، ونظر للتطورات الحاصلة والسريعة اصبح هناك هالة من الغموض تحيط به ادت الى خلط بعض التعريفات والمفاهيم وفيما يلي سنستعرض بعض التعريفات الذي قدمها الفقه .

الفرع الاول : تعريف القانون الدولي الانساني

القانون الدولي الانساني عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تلتزم الدول بتنفيذها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ويتكون القانون الدولي الانساني من مجموعة القواعد التي تضع قيودا على استخدام الاسلحة ووسائل الحرب ، حيث تركز احكامه على معاهدات عدة ، لاسيما اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الاضافية ، فضلا عن سلسلة من الاتفاقيات والبروتوكولات الاخرى التي تغطي جوانب معينة من قانون النزاع المسلح وثمة مجموعة من القواعد العرفية الملزمة لجميع الدول والاطراف المشاركة في النزاعات

و يعرف القانون الدولي الانساني بانه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف اثناء النزاعات المسلحة او من الاثار الناجمة عن الحرب تجاه الانسان عامة¹⁵.

كما يعرفه الدكتور احمد ابو الوفاء بانه ، مجموعة القواعد التي تهدف لأنسنة الحرب سواء في العلاقة بين الاطراف او بالنسبة للأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح ، وكذلك الاعيان المدنية والاهداف العسكرية ، ويطلق عليه تسمية القواعد المطبقة زمن النزاع المسلح او قانون النزاعات المسلحة ويهدف للتقليل من ويلات الحرب¹⁶.

الفرع الثاني أهداف القانون الدولي الانساني :

يهدف القانون الدولي الي عديد الأهداف ومن ضمنها على سبيل المثال لا الحصر ماييلي :

-التخفيف من حدة الحرب على المدنيين والسكان المستضعفين.

-حماية الاطراف الضعيفة وعلى وجه الخصوص الاطفال والنساء والشيوخ .

-تحديد نوعية السلاح المستخدم ، وتحريم بعض الاسلحة الخطيرة والالغام .

-التحريم المطلق للأسلحة العمياء الفتاكة والمدمرة كالأسلحة النووية والكيميائية والجرثومية .

-حماية الاطعم الطبية وكذا افراد الاغاثة الدولية .

-حماية المدن الاهلة بالسكان والاعيان المدنية .

-حماية الممتلكات الثقافية للشعوب والتي تعد كتراث مشترك للإنسانية جمعاء.

-حماية البيئة الطبيعية والصناعية ، وتحريم الاسلحة الحرثومية والبيولوجية والنووية التي تنتهك الحقوق البيئية¹⁷ .

2.3 المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي ذو البعد البيئي

يرتكز القانون الدولي الانساني على مجموعة من المبادئ الاساسية والتي تتفرع بدورها الى احكام تفصيلية تهدف في مجملها الى تحديد الضمانات اللازمة للحد من اثار النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية وهي كالآتي :

الفرع الاول : مبادئ النسبية والتناسب:

سنتطرق في فيما يلي الى مبادئ النسبية والتناسب لتوضيح البعد البيئي الذي يحتويه لا جل حماية البيئة.

اولا : مبدأ النسبية :

مبدأ النسبية يطبق لحماية البيئة ،والمقصود به ان يكون استخدام القوة المسلحة بشكل غير مفرط وغير عشوائي ،وانه لا يجوز ان يكون أي جزء من البيئة الطبيعية محلا للهجوم¹⁸ مالم يكن هدفا عسكريا ،باعتبار البيئة عينا مدنيا ،وهي محمية بصفقتها ضمن هذه المبادئ والقواعد التي تحمي الاعيان المدنية الاخرى ،وبالتالي فيحظر الهجوم ضد أي هدف عسكري يمكن ان يتوقع منه ان يسبب اضرارا عارضة للبيئة ،وتكون مفرطة في تجاوز ما يمكن ان يسفر عنه الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة مباشرة ،وقد جاء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الاسلحة النووية على سبيل المثال :

"وهناك مبادئ عرفية غير التعاقدية التي يجب على الدول تطبيقها في حالة النزاع الدولي

المسلح وهي:

-لا يجوز الهجوم على أي جزء من الطبيعة ،مالم يكن هدفا عسكريا .

-يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية الا في الحالات التي تستلزم الضرورة العسكرية .

-يحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ،ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر

ان يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة

-وجوب ايلاء العناية التامة اثناء استخدام اساليب وسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها ،وتتخذ كل

الاحتياطات الممكنة لتجنب الاضرار العارضة للبيئة

-وجوب ايلاء العناية التامة اثناء استخدام اساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها ،وتتخذ كل

الاحتياطات الممكنة لتجنب الاضرار العارضة للبيئة ،وفي كل الاحوال التقليل منه الى ادنى حد ولأتعفى قلة الدراية العلمية

بالأثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة ،بمعنى ان أي طرف في النزاع من واجبه اتخاذ مثل هذه الاحتياطات

.....ان جميع هذه القواعد المذكورة سابقا يمكن تطبيقها في حالة النزاع الدولي المسلح وفي حالة النزاع المسلح غير

الدولي .

__حظر استخدام مبيدات الاعشاب كأسلوب للحرب اذا كانت :

__ذات طبيعة تجعلها اسلحة كيميائية محظورة

-ذات طبيعة تجعلها اسلحة كيميائية (بيولوجية) محظورة لا تستهدف الحياة العسكرية أي التي ليس لها هدف

عسكري

-تسبب اضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الامد للبيئة الطبيعية.

ثانيا: مبدأ التناسب

ويقصد مراعاة التناسب بين الضرر الذي يلحق الخصم والمزايا العسكرية الممكنة تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة، وهو مبدأ المهدف منه إيجاد نوع من التوازن بين المتطلبات الانسانية والضرورات الحربية .

وهو مبدأ اقتره المادة 22 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية سنة 1907، حيث تنص على مايلي :

"-ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو"، وذات الامر اكدته المادة 51 من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 .

واعمالا لهذا المبدأ فان القانون الدولي الانساني يفرض على الاطراف المتحاربة اتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل بدء العمل العدواني لتفادي الهجوم على المدنيين، وتوقيف الهجوم في حال ما تبين ام المهدف غير عسكري، كما اكدت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها اللاحقة على مسالة اختيار الوسائل والاساليب، وتوقيت شن الهجوم وغيرها .

الفرع الثاني : مبادئ الضرورة العسكرية وحظر الآلام التي لا مبرر لها:

يعد كل من مبادئ الضرورة العسكرية ومبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها مكملان لبعضهما ان لم نقل وجهان لعملة واحدة.

أولا : مبدأ الضرورة العسكرية:

يعد هذا المبدأ ضمانا كبيرة للبيئة حيث يقلل من التلوث ومن تدمير الاعيان المدنية التي تعد احدى العناصر الاساسية للبيئة رفقه حماية الإنسان بوصفه ايضا من عناصر البيئة¹⁹.

يرتكز هذا المبدأ الى حقيقة ان أي استخدام للقوة يجب ان يكون متوافقا مع الضرورة العسكرية، وقد ظهر في هذا الصدد اتجاهان لتفسير مسالة الضرورة العسكرية،، حيث يذهب الاتجاه الاول الى القول بان الضرورة العسكرية تبرر أي عمل يمكن ان يساعد في احراز النصر والفوز، ولقد برز هذا الاتجاه خلال الحرب العالمية الثانية، في حين ان الاتجاه الثاني يطلق عليه "لكن من اجل" بمعنى انه بدون هذا الفعل لن يتحقق النصر .

وعليه فانه على الاغلب ان المعنى الحقيقي للضرورة العسكرية يمكن ان يكون بين وجهتي النظر هاتين في ظل عدم التمكن من الوصول الى ما هو مطلوب من الانجازات العسكرية بشكل واضح، سيؤدي ذلك الى ايقاف العمل بهذا المبدأ، وبالتالي فان الغاية المسموحة في الحرب هي اضعاف العدو وتفادي ارتكاب جرائم الابادة الجماعية، او القيام بأفعال من شأنها ان تتسبب في تدمير منظومات اسناد الحياة الخاصة بالسكان المدنيين ولأيمكن تبرير هذا الفعل غير المشروع على انه ضرورة عسكرية .

وفي هذا الصدد يؤكد الفقهاء والباحثون بان هذه اللغة التوكيدية لهذا المبدأ ،تبين انه ليس هناك قيود موجودة على هذا المبدأ وكذا وجوب ربط العمل العسكري باستسلام العدو ،بالإضافة الى الزامية ان تكون قوانين النزاع المسلح ايجابية بالنسبة لمبدأ الضرورة ،حتى لا يمكن توجيه استعمال هذا المبدأ في أغراض تؤدي الى الابداء الجماعية والحاق الضرر الشامل المدمر للبيئة الانسانية .

ثانيا : مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها

تلعب قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها دورا هاما في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة ،ويمكن القول ان هذه القاعدة توفر حماية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة افضل من تلك الحماية التي توفرها النصوص القانونية ،كون أي ضرر يلحق بالبيئة ويكون غير مألوف اثناء النزاعات المسلحة هو ضرر لا مبرر له ويتجاوز الغاية من النزاع المسلح في حين ان بعض النصوص الاتفاقية تحمي البيئة من الاضرار المدمرة والواسعة الانتشار وطويلة الامد فقط²⁰.

ولقد ذهبت محكمة العدل الدولية الى تعريف قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها في رايها الاستشاري عام 1996،حول مسألة شرعية استخدام الاسلحة النووية والتهديد بها ،بانها القاعدة الانسانية التي تحظر استخدام الوسائل والاساليب الحربية التي تحدث مآسي وآلاما انسانية تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب ،او تفوق الاهداف العسكرية المشروعة ،وفيما يتعلق بحماية البيئة ،فانه يمكن القول بان قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها تشمل حظر الآلام بمفهومها الواسع والتي تشمل :

1/ حظر الآلام او المعاناة او الاوجاع التي تلحق بالسلامة البدنية او الذهنية او بحياة الاشخاص اثناء النزاعات المسلحة والتي لا مبرر لها أي انها تتجاوز الهدف المنشود من الحرب .

2/ حظر الاضرار او التدمير او التلوث الذي يلحق بالبيئة بنوعيتها الطبيعي وغير الطبيعي ،بما فيها الاعيان المدنية التي تحيط بميدان القتال او تتعداه ،والتي توصف بانها لا مبرر لها او غير الضرورية لتحقيق الهدف العسكري المشروع

4. خاتمة:

تعتبر البيئة من اهم حقوق الانسان ورغم ذلك فإنها لم تسلم من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة بحيث اصبحت مسرحا للعمليات العسكرية ولذلك فقد اولى القانون الدولي الانساني اهتماما خاصة بها سيما اثناء النزاعات المسلحة وهو ما لمسناه من خلال بعض مبادئ ذات البعد البيئي والتي تهدف الى توفير حماية للبيئة لا توقيف الانتهاكات التي تتعرض لها بشكل نهائي .

وعليه من خلال هذه الورقة البحثية نتوصل الى النتائج التالية :

-تعد البيئة حق من الحقوق الاساسية للإنسان ،وعليه فقواعد حمايتها تعد من النظام العاك لا يجوز مخالفتها ابدا ،

- تتسبب النزاعات المسلحة في الحاق اضرار خطيرة على البيئة يستمر اثرها على المدى الطويل والبعيد.

-القانون الدولي الانساني يحرم استخدام الاسلحة العمياء والهجمات العشوائية والتجارب النووية ،بالإضافة الى
تحریم الاعمال الانتقامية وتفجيرات مناطق الطاقة الخطيرة وكذا الالغام وهو ما يعد حماية للبيئة غير ان هذا الحظر غير كاف
في ظل الانتشار الرهيب لإنتاج الاسلحة.

وعليه فان اهم التوصيات التي نقدمها في هذا الشأن هي كالآتي :

- ضرورة تطوير احكام القانون الدولي الانساني في الجانب المتعلق بحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة

- ضرورة ايلاء البيئة اهمية كبرى زمني السلم والنزاعات المسلحة وتفعيل الحوكمة البيئية العالمية بالإضافة الى تفعيل
اتفاقيات تحريم اسلحة الدمار الشامل انتاجا واستخداما وتخزيناً ،الدعوة الى ترجيح العقل ومحاولة حل النزاعات بطرق سلمية
وتفعيل اسلوب الدبلوماسية

- ضرورة ابرام اتفاقيات دولية زمن النزاعات المسلحة التي بالرغم من وجود بعضها الا انها تبقى محتشمة وغير كافية
في ظل التطور التكنولوجي في مجال التسليح وتداعياته السلبية على البيئة ،

-تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الحرب التي تنطوي على انتهاكات صارخة للبيئة المسلحة فمسالة تجريم
الانتهاكات التي تلحق بالبيئة غير كافية وعليه لابد من وضع رادع وعقوبات في حال المساس بعناصر البيئة المحظور المساس
بها سيما اثناء النزاعات المسلحة

-انشاء محكمة دائمة خاصة بالبيئة مع ضرورة ادراج الجرائم الدولية الماسة بالبيئة ضمن الاختصاص الموضوعي
للمحكمة الجنائية الدولية وضع الية دولية للرقابة والتدخل في حالة الانتهاكات التي تمس بالبيئة من اجل ضمان الحد
الاقصى لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة .

5. قائمة المراجع:

1/القوانين:

- القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19.المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية 43 لسنة 2003.

2/الكتب :

- ابن منظور ،ابو الفضل جمال الدين ،محمد بن مكرم ،لسان العرب ،المجلد الاول ،دار بيروت ،لبنان ،دون طبعة 1993،

- ابو الوفاء احمد ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2006..
- حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه ، دار الخلدونية ، بدون طبعة ، الجزائر ، 2006.2011
- عادل ماهر الالفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، بدون طبعة .
- عارف صالح سخف ، الادارة البيئية -الحماية الادارية للبيئة ، دار اليازوري العلمية ، عمان ، بدون طبعة ، 2007.
- عامر سمير الدليمي ، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ، الاكاديمي للنشر ، الطبعة الاولى ، الاردن ، 2015.
- علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، الطبعة الاولى ، 2008.
- سه رنكه ، داوود محمد ، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية ، مصر الامارات ، 2012.
- محمد عزيز شكري ، القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية -القانون الدولي الانساني افاق وتحديات _ الجزء الثالث ، (ترسيخ دور القانون الدولي الانساني واليات الحماية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، 2005.
- نوري رشيد نوري الشافعي ، البيئة وتلوث الانهار الدولية ، الطبعة الاولى ، دار النشر ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بدون طبعة ، 2011

3/ المجالات :

- توفيق عطا الله ، حماية البيئة زمن الحروب والنزاعات المسلحة (دراسة في ضوء قانون النزاعات المسلحة)، المجلة السياسية العالمية ، المجلد (06) ، العدد الاول ، 2022.
- حمد محمود احمد ، حماية البيئة في القانون الدولي الانساني ، المجلة الاردنية للعلوم التطبيقية ، سلسلة العلوم الانسانية ، 2008.
- قاسم محجوبة ، حماية البيئة اثناء النزاعات الدولية على ضوء احكام القانون الدولي الانساني ، مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد السادس ، العدد الثاني ، 2022.
- وسيلة مرزوقي ، الحماية المقررة للبيئة في زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ام البواقي ، العدد 29، المجلد الاول .

4/ الرسائل الجامعية :

- حسين علي الدريدي ،مدى فعالية القواعد الدولية الانسانية في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة ،اطروحة دكتوراه ،قانون عام ،جامعة عمان العربية للدراسات العليا .
- قابوش نوال ،الحماية الجنائية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ام البواقي ،2011.
- بوزيان ابتسام ،حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة ،مذكرة نيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغام ،2018-2019.

- 1 نوري رشيد ،نوري شافعي ،البيئة وتلوث الانهار الدولية ،الطبعة الاولى ،دار النشر ،المؤسسة المدينة للكتاب ،2011،ص 70
- 2 ابن منظور ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ،لسان العرب ،المجلد الاول ،دار بيروت ،لبنان ،دون طبعة /،1993،ص68.
- 3 قابوش نوال ،الحماية الجنائية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة ،شهادة ماجستير ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ام البواقي،2011،ص 16
- 4 بوزيان ابتسام ،حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة ،مذكرة نيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغام، 2019/2018ص12
- 5 قاسم محجوبة ،حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة الدولية على ضوء احكام القانون الدولي الانساني ،مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد السادس ،العدد الثاني ،2022،ص 551
- 6 المادة 07/04 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19،المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية ،العدد 43،
- 7 حميدة جميلة ،النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2011،ص30
- 8 سه رنكه داوود محمد ،التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة) ،دار الكتب القانونية ،مصر الإمارات ،2012،ص 19
- 9 عادل ماهر الالفي ،الحماية الجنائية للبيئة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،بدون طبة ،ص 9،
- 10 عارف صالح سخف ،الادارة البيئية _الحماية الادارية للبيئة _،دار اليازوري العلمية ،عمان ،2007،بدون طبعة ،ص 42
- 11 عمر سعد الله ،معجم في القانون الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الاولى ،الجزائر ،2005، ص 448
- 12 عامر سمير الدليمي ،الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ،الطبعة الاولى ،الاكاديمي ،الاردن ،2015،ص 109
- 13 العدد29،المجلد الاول ،ص 202_203
- 14 علي سعيدان ،حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري ،دار الخلدونية ،الجزائر ،الطبعة الاولى ،2008،ص 68
- 15 محمد عزيز شكري ،القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية -القانون الدولي الانساني افاق وتحديات ،الجزء الثالث ،ترسيخ دور القانون الدولي الانساني واليات الحماية ،منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى ،2005،ص 93
- 16 ابو الوفاء احمد النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية ،الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،2006،ص03
- 17 توفيق عطا الله ،حماية البيئة زمن الحروب والنزاعات المسلحة (دراسة في ضوء قانون النزاعات المسلحة) مجلة السياسة العالمية ،المجلد(6) العدد (1) السنة 2202،ص 1104
- 18 حمد محمود اعمر ،حماية البيئة في القانون الدولي الانساني ،المجلة الاردنية للعلوم التطبيقية ،2008،سلسلة العلو الانسانية ،ص 25
- 19 توفيق عطا الله ،مرجع سابق ،ص1105
- 20 حسين علي الدريدي ،مدى فعالية القواعد الدولية الانسانية في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة ،اطروحة دكتوراه ،قانون عام ،جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، ص 123.